الزكـــاة

نصاب الزكاة بالدولار

س١ ـ أقيم في أمريكا، كم نصاب الزكاة بالدولار الأمريكي؟

ج ـ الحمـد لله، النصاب هو الحـد الأدنى الذي إذا ملكه الشخـص وجبت عليه الزكاة وإذا ملك أقل منه فلا تجب عليه.

ومعلوم أن زكاة المال في الشـريعة واجبة في النقدين الذهب والفـضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقـدية في عصرنا الحاضر، وسواء كانت دولارات أو ريالات أو جنيهات وغيرها.

ونصاب الذهب هـو عشرون مـثقالاً كـما أخبـر النبي ﷺ والمثقـال يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب ٢٥,٤ غرامًا فـيكون النصاب الذهب ٨٥ غرامًا تقريبًا من ملكها على أي شكل كانت وجبت عليه فيها الزكاة في كل ألف ٢٥ (٢,٥%).

ونصاب الفضـة هو مائتا درهم كما أخـبر بذلك النبي ﷺ، والدرهم يعادل بأوزان عصرنا ما يقـارب ٢,٩٧٥ جرامًا فيكون نصاب الفضة ٥٩٥ غـرامًا تقريبًا، من ملكها على أي شكل كانت وجب عليه فيها الزكاة في كل ألف ٢٥ (٢,٥%).

ومعلوم أن هناك تفاوتًا ملحوظًا بين قيمة نصـاب الذهب وقيمة نصاب الفضة في زمننا هذا، والأحوط لك والأحسن للفقير أن تنظر في الدولارات التي توفرت لديك ومر عليها سنة هـجرية كاملة (٣٥٤ يومًا)، فإن بلغت قيمـة نصاب الفضة فأكـثر أن تخرج منهـا الزكاة من كل ألف دولار ٢٥ دولارًا تنفـقها في مـصارف الزكاة الشرعية المحددة، ونسـأل الله أن يعيننا ويوفقنا للقيام بحق المال، وصلى الله على نبينا محمد. ويمكنك استعراض أسعار الذهب والفضة عن طريق الإنترنت.

(«الموسوعة» رقم ٦٤)

obeikandl.com

كيفية الزكاة في صندوق استثماري فيه أموال خيرية وأموال خاصة

س - مركز إسلامي في الغرب يعمل توظيف الأموال (حلال) وأغلب الأرباح من الشراكة ومن توظيف الأموال من غير تجارة الأسهم وتعاطي أرباحًا فهل تجب الزكاة على الربح الناتج من هذه التجارة أو على التبرعات إلى المركز الإسلامي؟

ج - الحمد لله، أجابنا على هذا السؤال الشيخ عبد الله بن قعود بقوله: «تجب الزكاة في أموال المشتركين لأنفسهم أما أرباح التبرعات فليس عليها زكاة.

(«الموسوعة» رقم ٣٩٣٤)

—•❋•—

هل في المنحة الدراسية زكاة؟

س - أنا طالب أندونيسي أدرس في اليابان وأحصل على منحة دراسية من الدولة، فهل علي زكاة؟

ج - الحمد لله، الزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة (وما يقوم مقامها من العملات الورقية اليوم) وفيها ربع العشر، وعروض التجارة.

وحيث إن المال الذي لديك هو مرتب من العملة الورقية يدفع إليك منحة من الحكومة اليابانية، فإن الأسهل بالنسبة لك في إخراج الزكاة في هذه الحال: أن تنظر بعد مرور سنة هجرية في الرصيد الذي لديك وتخرج في كل ألف خمسة وعشرين، فإذا كنت تنفقه أولاً بأول ولا يبقى لديك منه شيء يبلغ النصاب ويحول عليه الحول فلا زكاة عليك في هذه الحال، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ١١١٩)

—•❋•—

زكاة الفطر

حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة

س - مركز إسلامي في بلاد الغرب يقوم بشراء كميات من الطعام كالأرز مثلاً قبل العيد بعشرة أيام مثلاً، ثم يعلن عن استعداده أخذ مبالغ من المسلمين لزكاة الفطر، ثم يخرجها عنهم، وذلك لأنه لا يتمكن من شراء الكمية إذا أخذ الأموال قبل العيد بيوم أو يومين فما حكم ذلك؟

ج - الحمد لله، عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب - رحمه الله - بقوله: لا بأس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي.

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين، «الموسوعة» رقم ٧١٧٥)

obeikandl.com

الصدقات

إعطاء الصدقة لغير المسلم

س ١ - ١ - هل يجوز إعطاء الصدقة لغير المسلمين خصوصًا في هذا البلد (أمريكا)؟

٢ - شخص ما (أظنه مسلم) يتسول ويطلب مبلغًا معينًا من المال فكيف نتصرف في مثل هذه الحالة؟ أرجو أن تشرح أيضًا إذا كان المتسول غير مسلم.

٣ - هل ينطبق الحكم في السؤالين الماضيين إذا كان المتسول يتعاطى المخدرات، أو مدمن خمر، لأنه يمكن أن يستعمل المال في شرائهما؟

ج- الحمد لله..

١ - يجوز إعطاء الصدقة - غير المفروضة - للفقراء من غير المسلمين وخصوصًا إذا كانوا من الأقارب، بشرط أن لا يكونوا من المحاربين لنا، وأن لا يكون وقع منهم اعتداء يمنع الإحسان إليهم، لقوله تعالى: ﴿لا ينهاكُمُ اللهُ عن الَّذين لم يُقاتلُوكُمْ في الدِّين ولم يُخرجُوكُم مِّن دياركُمْ أن تبرُّوهُمْ وتُقْسطُوا إليْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطين (٨) إنَّما ينهاكُمُ اللَّهُ عن الَّذين قاتلُوكُمْ في الدِّين وأخْرجُوكُم مِّن دياركُمْ وظاهرُوا علىٰ إخْراجكُمْ أن تولَّوْهُمْ ومن يتولَّهُمْ فأُولئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة - في عهد قريش إذا عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم - مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة - تطلب العون - أفأصِلها؟، قال: «نعم صِلِيها»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عائشة ذلك؛ فلما رأت النبي ﷺ قالت له: فقال: «لا»، قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم»[1]، فدل هذان الحديثان على جواز إعطاء الكافر من الصدقة، ولا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة، لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة.

قال الإمام الشافعي: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله تعالى قومًا فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾ (الإنسان: ٨)»[2].

وصرف الصدقة إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى؛ لأن الصرف إليهم إعانة لهم على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وتكون عونًا لهم على أمور دينهم ودنياهم، وفيه يتحقق الترابط بين المسلمين، وخصوصًا أن فقراء المسلمين اليوم أكثر من الأغنياء، والله المستعان.

٢ ـ إذا كان الذي يطلب المال مسلمًا، وكان محتاجًا، وتأكدت حاجته فيعطى ما تيسر من الصدقة، وكذلك إن كان غير مسلم، ولكن الأفضل للمحتاجين المسلمين ترك التسول في الطرق، وإن كان ولابد؛ فعليهم الذهاب إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تتبنى إيصال الصدقات إلى الفقراء والمحتاجين، وكذلك يستعين من يريد التصدق بهذه الجمعيات الخيرية المأمونة، لإيصال صدقته إلى من يستحقها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٥).

(٢) كتاب «الأم (جـ٢).

أما إذا كان الشخص الذي يطلب المال سواء كان مسلمًا أو كافرًا يطلبه لفعل معصية وشراء شيء محرم أو الاستعانة بالمال على فعل أمر محرم فلا يجوز إعطاؤه من تلك الصدقة، لأن في ذلك إعانة له على فعل الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، والله أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٣٨٥٤)

—— ❋ ——

قبول تبرع امرأة بمال حرام لمركز إسلامي

س١ ـ لدينا مركز للدعوة ونحاول نشر سنة نبينا محمد ﷺ وندعو الناس لفهم الأخلاق الإسلامية التي تحلى بها الصحابة الكرام.

ـ امرأة تريد التصدق بأموال صدقة كثيرة لمركزنا والذي ندعمه نحن من مالنا الخاص.

(ولدت مسلمة ولكنها لم تكن متمسكة بتعاليم الدين عندما جمعت تلك الأموال) فهل يجوز لنا أن نستعمل هذا المال لدعم مركزنا ولنستعمله في أغراض دعوية هنا في السويد؟

أرجو يا شيخ أن تجيب على هذا السؤال لأنه عاجل جداً، استلمنا جزءً من المبلغ ولكننا حفظناه حتى نعلم الحكم في أخذ هذا المال.

إذا لم يجز لنا استعمال هذا المال فكيف تستطيع هي أن تصرف هذا المال؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله: نعم يجوز ذلك، لأنه حرام عليها حلال لغيرها إذا أخذه بطريق صحيح، وأنتم ستأخذونه بطريق صحيح، انتهى. («الموسوعة» رقم ٤٨٢٠)